تنازع القوانين في بيع السفينة(*)

الدكتورة/ سحر رشيد النعيمي
الأستاذة المساعدة في جامعة فيلادلفيا
المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

يدور هذا البحث حول بيع السفينة، وقد مهّد له بمقدمة في ماهية السفينة وتعريفها وتحديد طبيعتها القانونية من خلال بيان أوجه شبهها من جهة بالعقار، ومن جهة أخرى بالشخص المعنوي، وقسم البحث إلى فصلين: الفصل الأول يتناول عقد بيع السفينة في القوانين الداخلية، وتوضيح أركان انعقاده وشروطه أولاً، ومن ثم الآثار المترتبة عليه ببيان التزامات كل من البائع والمشتري، والفصل الثاني يتناول تنازع القوانين في بيع السفينة، والتركيز على الحالات التي يمكن أن يتوافر في هذا العقد عنصر أجنبي والحلول الواجبة الاتباع فيها.

خطة البحث:

مقدمة في ماهية السفينة:

الفرع الأول – تعريف السفينة.

الفرع الثاني – الطبيعة القانونية للسفينة:

أولاً: أوجه شبه السفينة بالعقار.

ثانياً: أوجه شبه السفينة بالشخص المعنوي.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٧م.

الفصل الأول – في بيع السفينة في القوانين الداخلية:

- الفرع الأول – انعقاد العقد:

أولاً – أركان عقد البيع بالنسبة للسفينة.

ثانياً – شروط انعقاد البيع بالنسبة للسفينة.

- الفرع الثاني – آثار بيع السفينة:

أولاً – التزامات البائع.

ثانياً – التزامات المشتري.

الفصل الثاني – في التنازع في بيع السفينة:

- الفرع الأول – المبادئ العامة في التنازع.
- الفرع الثاني – الحالات التي يمكن أن يتوافر في بيع السفينة عنصر أجنبي والحلول الواجبة الاتباع فيها:

أولاً – اختلاف أحد طرفي العقد عن الطرف الآخر في جنسيته أو موطنه.

ثانياً – اختلاف موقع أو مكان وجود السفينة عن جنسية أو موطن الطرفين المتعاقدين وعن مكان إبرام عقد البيع.

مقدمة في ماهية السفينة:

يُعتبر عقد البيع، كوسيلة لنقل الملكية، من أقدم وأهم العقود في ميدان النشاط الاقتصادي، حيث زاوله الإنسان منذ بداية حياته الاجتماعية في العصور الأولى من التاريخ، ابتداءً من صورته الأولى البسيطة (عقد المقايضة) ومروراً بكل ما شهده هذا العقد من تطورات خلال خمسة الآلاف سنة الأخيرة ووصولاً إلى ما هو عليه الآن من عقد متنوع الأشكال، منظم تنظيماً دقيقاً على المستويين الوطني في داخل كل دولة والعالمي في العلاقات الكثيفة والمتشابكة بين مختلف الدول، عن طريق العرف أولاً ومن ثم بالتشريع والاتفاقات الدولية.

وتعتبر السفينة، من جانبها، من أهم الأموال محل التعامل منذ أقدم العصور وحتى قبل سفينة نوح، عليه السلام. ولا أدلّ على ذلك النشاط الكثيف الذي زاوله بواسطتها أبناء كل من وادي الرافدين ووادي النيل ومن ثم الفينيقيون والإغريق والرومان، ولا ننسى بعد ذلك رحلات سندباد البحري بسفنه التي جابت المحيط الهندي وصولاً إلى الشرق الأقصى، قبل أن تصبح الوسيلة التي تم بها تدريجياً اكتشاف بقية الأجزاء المجهولة من هذه المعمورة، وخصوصاً ابتداءً من نهاية القرن الخامس عشر الميلادي باكتشاف الأمريكتين، ومن ثم المرور برأس الرجاء الصالح للوصول إلى أوقيانوسيا والقارة الأسترالية وجزر المحيط الهادي وحتى القطب الجنوبي.

وقد تطورت السفينة تطوراً هائلاً خلال القرنين الماضيين، بفضل تقدم التكنولوجيا، من أشكالها البدائية كسفن شراعية تعتمد في حركتها على المجاذيف والأشرعة إلى سفن مسيّرة بقوة البخار ثم الوقود، وخصوصاً مشتقات النفط، وبالطاقة النووية، ومن القوارب الصغيرة والزوارق المتوسطة إلى السفن العملاقة التي تزن مئات الألوف من الأطنان، مع التنوع الكبير في استخداماتها المدنية والتجارية والعلمية والرياضية وكذلك الحربية، مما جعلها من أهم الثروات التي تقاس بها قوة الدولة اقتصادياً. ويكفي لذلك النظر إلى مكانة الدول التي تملك أساطيل ضخمة من السفن الحديثة المتطورة بالمقارنة مع تلك التي لا تمتلك منها إلا أعداداً قليلة، ومن أنواع محدودة وأقل تطوراً

نسبياً. وبذلك تحتل السفينة حيّزاً كبيراً في نطاق الاستثمار المالي ومساحة واسعة في ميدان التجارة الدولية.

وهذا ما يجعل من بيع السفينة مجالاً رئيسياً لتنازع القوانين من حيث المكان الذي يسميه المشرع الأردني (التطبيق المكاني للقانون)، ويسميه المشرع العراقي (التنازع من حيث المكان). إذ قلما يخلو هذا العقد من عنصر أجنبي قد يثير التساؤل عند نشوب نزاع حول القانون الواجب التطبيق، كما لو اختلف الطرفان المتعاقدان، البائع والمشتري، في جنسيتهما أو موطنهما، أو اختلفت جنسية السفينة أو موطنها عن مكان بيعها أو مكان تنفيذ عقد البيع، وإلى غير ذلك من الأحوال التي لا بد للقاضي من أن يحدد فيها القانون الواجب التطبيق قبل النظر في موضوع الدعوى وإصدار حكمه فيها.

ومن أجل تقديم صورة واضحة عن الحلول الواجبة الاتباع في هذه الأحوال، فقد وقع الاختيار في بحثنا على موضوع (تنازع القوانين في بيع السفينة)، الذي قسمناه إلى مقدمة وفصلين، لنبحث في المقدمة في ماهية السفينة، في الفرع الأول تعريف السفينة، وفي الفرع الثاني الطبيعة القانونية للسفينة، ونبحث في الفصل الأول في بيع السفينة في القوانين الداخلية، قبل أن نتولى في الفصل الثاني التنازع في بيع السفينة، وننهي بحثنا بخاتمة تتضمن ما تم بيانه في المقدمة والفصلين الأول والثاني من معلومات، وما كان لنا عليها من ملاحظات.

الفرع الأول
تعريف السفينة

لم يرد تعريف للسفينة في أي من القوانين البحرية القديمة، كقانون التجارة البحرية العثماني الصادر في العاشر من شهر آب ١٨٦٣، المنقول عن الكتاب الثاني من التقنين التجاري الفرنسي الصادر في عام ١٨٠٧ والمعروف باسم (تقنين نابليون) المنقولة أحكامه من مرسوم التجارة البحرية الصادر في عهد الملك لويس الرابع عشر في عام ١٦٨١.

والأمر كذلك بالنسبة لقانون التجارة البحرية المصري الملغى الصادر في عهد الخديوي توفيق بتاريخ ١٣ نوفمبر (تشرين الثاني) من عام ١٨٨٣، المنقول بدوره عن التقنين التجاري الفرنسي.

ولذلك فقد تولى الفقه والقضاء بيان المقصود بالسفينة وتحديد ماهيتها. فعرّفتها محكمة النقض الفرنسية من خلال قولها: "إن ما يعدّ سفينة بحرية لا يتوقف على الوصف الذي يخلعه عليها صاحبها أو بانيها كما لا يتعين عن طريق الإجراءات الإدارية، وإنما ينتج عن التخصيص الفعلي لها، فمناط اعتبار المنشآت البحرية سفينة هو المكان الذي تمارس فيه نشاطها أو التخصيص الفعلي لها"[(١)]، وهو نفس ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بقولها: إن السفينة "تعتبر سفينة بحرية إذا تخصصت بالملاحة البحرية دون نظر إلى حمولتها ودون نظر إلى ممارسة الملاحة في أعالي البحار أو في الملاحة الساحلية أو البحرية ومهما كان الغرض من هذه الملاحة"[(٢)].

في حين لم تتردد التشريعات البحرية الحديثة في إيراد تعريف للسفينة، ومنها التشريع اللبناني لسنة ١٩٤٧ (المادة ١)، والتشريع السوري لسنة ١٩٥٠ (المادة ١)، والتشريع الليبي لسنة ١٩٥٣ (المادة ١)، والتشريع الكويتي لسنة ١٩٨٠ (المادة ١) والتشريع القطري لسنة ١٩٨١ (المادة ١)، والتشريع العُماني لسنة ١٩٨١ (المادة ٩)، والتشريع الإماراتي لسنة ١٩٨١ (المادة ١١)، والتشريع البحريني لسنة ١٩٨٢ (المادة ١)، والتشريع المصري الجديد لسنة ١٩٩٠ (المادة ١)، والتشريع اليمني لسنة ١٩٩٤ (المادة ١)[(٣)].

---

(١) الدكتور عبد القادر العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، عمان ١٩٩٩، بند ٢٣، ص ٤٥، بالإشارة في الهامشين (١) و (٢) إلى نقض مدني ٥ آذار ١٩٠٢ ونقض على عرائض ٢٥ أيار ١٩٣٨.

(٢) الدكتور عبد القادر العطير، المصدر نفسه، بند ٢٣، ص ٤٥، بالإشارة في الهامش (٣) إلى نقض مصري طعن جلسة ٧/٥/١٩٥٩.

(٣) الدكتور عبد القادر العطير، المصدر نفسه، بند ٢٣، ص ٤٥، هامش (٥).

والأمر كذلك بالنسبة لقانون التجارة البحرية الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ الذي نص في المادة (٣) منه، على غرار المادة الأولى من قانوني التجارة البحرية اللبناني والسوري، على أن "السفينة في عرف هذا القانون هي كل مركب صالح للملاحة أياً كان محموله وتسميته سواء أكانت هذه الملاحة تستهدف الربح أم لم تكن". وعلى الرغم من عدم تحديد المشرع في هذا التعريف نوع الملاحة مع استعماله فيه مصطلح "مركب" المخصص عادة للملاحة الداخلية وليس البحرية(٤)، فإن من المتفق عليه أن المقصود بالسفينة هو الواسطة أو الأداة الصالحة والمعدّة للملاحة البحرية(٥).

ونرى من جانبنا، أن المشرعين اللبناني والأردني، وإن لم يحددا نوع الملاحة، لا شك يقصدان بها الملاحة البحرية بدليل ابتدائهما تعريف السفينة بعبارة "السفينة في عرف القانون"، ولكون هذا القانون هو قانون التجارة (البحرية)، فإن المقصود بالملاحة في التعريف هو الملاحة (البحرية) طبعاً.

وهذا ما حدا بالمشرع المصري إلى تعريف السفينة في المادة الأولى من قانون التجارة البحرية الجديد لسنة ١٩٩٠ بكونها "كل منشأة تعمل عادةً أو تكون معدّة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف إلى الربح"، وهو التعريف نفسه الذي أورده واضعو مشروع القانون البحري العراقي في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه ولكن لمّا يتم تشريعه بعد. وهو، في كل الأحوال، نفس ما ذهب إليه الفقه والقضاء عموماً(٦).

---

(٤) الدكتور ثروت علي عبد الرحيم، القانون البحري العراقي، الجزء الأول، البصرة ١٩٦٩، بند ١٣، ص ١٧، هامش (١٤)، والدكتور محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، الطبعة الرابعة، القاهرة ١٩٩٣، بند ٤٤، ص ٤٥.

(٥) الدكتور لطيف جبر كوماني، القانون البحري، عمان ١٩٩٦، بند ١٧، ص ٢٨ و ٢٩، والدكتور عادل علي المقدادي، القانون البحري، عمان ١٩٩٨، ص ٢٤ و ٢٥.

(٦) الدكتور مصطفى كمال طه، القانون البحري، بيروت، ١٩٩٣، بند ٢٦، ص ٢٩ و ٣٠، والدكتور محمود سمير الشرقاوي، المصدر السابق، بند ٤٤، ص ٤٥ و ٤٦، والدكتور علي البارودي والدكتور محمد فريد العريني والدكتور محمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، بيروت، ٢٠٠١، ص ٤٣.

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية للسفينة

على الرغم من كون السفينة مالاً من الأموال المنقولة وعدم تمتعها بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية مالكها أو مالكيها، فإنها تخضع لاعتبارات معينة، إلى جملة أحكام شبيهة بتلك التي تخضع لها الأموال غير المنقولة، من جهة، وتلك التي تخضع لها الأشخاص القانونية، من جهة أخرى.

ولذلك، فإن تحديد الطبيعة القانونية للسفينة يقتضي منا البحث، أولاً، في أوجه شبهها بالعقار، وثانياً، في أوجه شبهها بالشخص القانوني.

أولاً – أوجه شبه السفينة بالعقار:

تُعتبر السفينة مالاً؛ لأنها تندرج تحت مفهوم المال الذي عرّفته المادة (٥٣) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، بكونه "كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل".

وتنص المادة (٥٨) من القانون نفسه، على غرار الفقرة (١) من المادة (٨٢) من القانون المدني المصري، على أن "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

ولا شك، وفقاً لهذه التفرقة، في كون السفينة، وهي الواسطة أو الأداة الصالحة والمعدّة للملاحة البحرية، مالاً منقولاً وليست عقاراً.

وفي ذلك يقول الفقيه الفرنسي رينيه روديير: "إن السفن منقولات ...، ليس فقط لأنها يمكن نقلها وإنما لأنها تنتقل بنفسها"(٧).

---

(٧) Rene RODIERE، موجز القانون البحري، دالوز، الطبعة الرابعة المنقحة، باريس ١٩٦٩، بند ٦٦، ص ٤٩.

وإذا كان قد ثار النقاش بين الفقهاء، خصوصاً بسبب تسمية المشرع الفرنسي السفينة "منشأة" بحرية أو "مبنى" بحرياً وإخضاعه إياها، ولا شك بالنظر لأهميتها الاقتصادية، لنظام تسجيل شبيه بذلك الذي تخضع له العقارات، فيما إذا كان ينبغي تصنيف السفينة بين الأموال المنقولة أو بين الأموال غير المنقولة، فإن معظم التشريعات قد نصت بشكل قاطع على كونها مالاً منقولاً على الرغم من خضوعها لبعض الأحكام الخاصة المطبقة أصلاً على الأموال غير المنقولة دون الأموال المنقولة، أو إن الفقه والقضاء هما اللذان أكدّا ذلك، كما في المملكة المتحدة في ظل قانون بيع البضائع لسنة ١٩٧٩ وحتى قبل ذلك(٨).

ومن ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون التجارة البحرية العثماني لسنة ١٨٦٣ من أن "كل أنواع السفن تعدّ من الأشياء المنقولة". بينما نصت المادة الرابعة من قانون التجارة البحرية المصري السابق لسنة ١٨٨٣ على أن "السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية وإن كانت من المنقولات يبقى حق الدائن عليها مثل العقارات". ونصت المادة الرابعة من قانون التجارة البحرية المصري الجديد لسنة ١٩٩٠ على أنه "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تسري على السفينة أحكام المال المنقول عدا حكم تملكه بالحيازة". ونصت الفقرة (٣) من المادة الأولى من القانون البحري اللبناني لسنة ١٩٤٧ على أن "السفن أموال منقولة تخضع للقواعد الحقوقية العامة مع الاحتفاظ بالقواعد الخاصة المنصوص عليها فيما يلي"، وهو نفس ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون التجارة البحرية الأردني لسنة ١٩٧٢ من أن "السفن أموال منقولة تخضع للقواعد الحقوقية العامة مع الاحتفاظ بالقواعد الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون"، وعلى نحو قريب منها ما نصت عليه المادة الثانية من مشروع القانون البحري العراقي بقولها "تعتبر السفينة منقولاً تسري عليه القواعد القانونية العامة والقواعد الواردة في

(٨) كريستوفر هيل CHRISTOPHER HILL، القانون البحري، الطبعة الخامسة، لندن ١٩٩٨، ص ٤٩.

هذا القانون"، بما يعني أنه وإن كانت السفينة مالاً منقولاً، فتخضع لذلك للأحكام التي تخضع لها المنقولات عموماً، فإنها استثناءً من هذه الأحكام العامة تكون خاضعة في أمور معينة إلى الأحكام الخاصة بها المنصوص عليها في القوانين البحرية.

ومن هذه الأحكام، الشكلية الواجبة الاتباع في التصرفات الواردة على السفينة، من كتابة وتسجيل، الشبيهة بالشكلية المقررة للتصرف في العقار، خلافاً لما تفترضه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية من انتقال ملكية المنقول بمجرد التراضي بين طرفي العقد(٩). ومنها أيضاً جواز إيقاع الرهن التأميني (الرسمي) على السفينة، استثناءً من القاعدة العامة بعدم جواز إيقاع هذا النوع من الرهن إلا على عقار، على ما نصت عليه صراحة المادتان (١٣٢٢) و (١٣٢٩) من القانون المدني الأردني. ومنها كذلك إجراءات الحجز على السفينة الأقرب إلى إجراءات الحجز العقاري منها إلى إجراءات حجز المنقول. إضافة إلى حقوق الامتياز البحرية على السفينة التي تخوّل الدائن الممتاز حق تتبع السفينة في أي يد تكون كحقوق الامتياز المقررة على العقار(١٠)، الأمر الذي حدا بالبعض إلى تسمية السفن بعقارات البحر(١١).

ثانياً – أوجه شبه السفينة بالشخص القانوني:

يُقصد بالشخص القانوني، الشخص منظوراً إليه بمنظار القانون أي بصفته قابلاً للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات. وهو إما أن يكون شخصاً طبيعياً أو أن يكون شخصاً حُكمياً أي معنوياً.

---

(٩) الدكتور ثروت علي عبد الرحيم، المصدر السابق، بند ٤٧، ص ٤٤، والدكتور صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ القانون البحري، عمان ١٩٨٢، ص ٣٦، والدكتور محمود سمير الشرقاوي، المصدر السابق، بند ٤٩، ص ٤٩ و ٥٠.

(١٠) الدكتور مصطفى كمال طه، المصدر السابق، بند ٣٠، ص ٣٢.

(١١) الدكتور ثروت علي عبد الرحيم، المصدر السابق، بند ٤٦، ص ٤٤، بالإشارة في الهامش إلى الفقيه الفرنسي بونكاز.

فقد أفرد المشرع الأردني فصلاً خاصاً للأشخاص هو الفصل الثاني من الباب التمهيدي من القانون المدني، المتكون من المواد (٣٠ – ٥٢)، المخصصة منها المواد (٣٠ – ٤٩) لما سمّاه الشخص الطبيعي والمواد (٥٠ – ٥٢) لما سمّاه الأشخاص الحُكمية.

ويتبين من نص الفقرة (١) من المادة (٣٠)، أن المقصود بالشخص الطبيعي هو (الإنسان)، حيث نصت هذه الفقرة على أن "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيّاً، وتنتهي بموته. كما يتبيّن من بقية النصوص المخصصة للشخص الطبيعي أن لهذا الشخص جنسية (المادة ٣٣) وأن له اسماً ولقباً (المادة ٣٨) وموطناً (المواد ٣٩ – ٤٢) وأهلية (المادة ٤٣).

بينما حددت المادة (٥٠) الأشخاص الحُكمية بكونها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حُكمية والهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حُكمية والوقف والشركات التجارية والمدنية والجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون و "كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحُكمية بمقتضى نص في القانون". وأوضحت المادة (٥١) خصائص هذه الأشخاص الحُكمية بنصها على أن:

"١ – الشخص الحُكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

٢ – فيكون له:

أ – ذمة مالية مستقلة.

ب – أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

ج – حق التقاضي.

د – موطن مستقل.

٣ – ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته".

واختتمت المادة (٥٢) أحكامها بالنص على أن "الأشخاص الحُكمية تخضع لأحكام القوانين الخاصة بها".

وحيث لم يرد للسفينة ذكر في هذه المواد، ولم يأت المشرع في قانون التجارة البحرية أو في أي قانون آخر بنص يمنحها الشخصية الحكمية، فإنها، إذن، لا تعدو عن كونها مالاً دون أن تكون لها شخصية مستقلة عن شخصية مالكها أو مالكيها.

والظاهر – ما عدا القانون البحري الجزائري – أن ليس ثمة قانون آخر ينص على منح السفينة الشخصية المعنوية(١٢). غير أن القوانين البحرية تنص عموماً على تمتع السفينة ببعض الخصائص، وهي الاسم والموطن والجنسية، التي لكونها من خصائص الشخص القانوني الطبيعي والمعنوي، قد أثارت التساؤل: أكانت السفينة تتمتع بهذه الخصائص باعتبارها شخصاً قانونياً أم أنها تتمتع بها استثناءً من كون هذه الخصائص بالأصل قاصرة على الأشخاص القانونية.

ولعل من أهم ما قيل للردّ على القائلين بمنح السفينة الشخصية المعنوية أنه "لا يستقيم القول (شخص يتمتع بالحقوق) و (شيء ترد عليه الحقوق) أو بعبارة أخرى طرف في الالتزام ومحل له في الوقت ذاته"(١٣).

ومع ذلك فقد جرى العمل على الإشارة إلى السفينة كشخص قانوني، ومن ذلك ما يقال عن (مسؤولية السفينة) أو القول بأن (السفينة دائنة أو مدينة)، ولكن المقصود – ولا شك – مالك السفينة أو مالكوها، وليس السفينة نفسها.

---

(١٢) الدكتور صلاح الدين الناهي، نفس المصدر، ص ٣٦، والدكتور لطيف جبر كوماني، المصدر السابق، بند ١٨، ص ٣٢، وهامش ١.

(١٣) الدكتور رفعت فخري أبادير، الوجيز في قانون التجارة البحرية، القاهرة ١٩٩٢، ص ٧١ و٧٢، كما مشار إليه في مؤلف الدكتور لطيف جبر كوماني، المصدر السابق، بند ١٨، ص ٣٢، وهامش (٢) وفي مؤلف الدكتور علي البارودي والدكتور محمد فريد العريني والدكتور محمد السيد الفقي، المصدر السابق، ص ٦٦ و ٦٧ بالإشارة في الهامش كذلك إلى الدكتور علي جمال الدين عوض، القانون البحري، ١٩٧٠، ص ٥١.

والذي يهمنا في هذا البحث أن جميع القوانين تتفق على أن للسفينة موطناً وجنسية، وهما المحوران الرئيسيان اللذان يحكمان تنازع القوانين في التصرفات الواردة على السفينة.

ويتحدد موطن السفينة بالميناء الذي يختاره مالكها لتسجيلها فيه (ميناء القيد أو التسجيل أو مربط السفينة)، حيث تقيّد فيه مواصفاتها وتؤشر فيه جميع التصرفات القانونية التي تجري عليها، وفي مقدمتها البيع. ولذلك لا يجوز للسفينة اتخاذ أكثر من موطن واحد لها، وقد يختلف هذا الميناء عن الميناء الذي يجري فيه استغلال السفينة، كما قد يختلف موطنها عن جنسيتها(١٤).

وفي الأردن، لا يوجد غير ميناء العقبة لتسجيل السفينة فيه، ويجري ذلك وفقاً لأحكام المواد (١٠) وما بعدها من قانون التجارة البحرية، ومنها ما نصت عليه المادة (١٠) من أنه "يتخذ دفتر للتسجيل في ميناء العقبة"...، وأنه "يرفع على السفن الأجنبية المسجلة في ميناء العقبة علم بلاد صاحبها أو علم بلاد أحد أصحابها إذا كان يملكها عدة أشخاص".

وكذلك ما نصت عليه المادة (١٨) من وجوب "تسجيل السفن خلال خمسة عشر يوماً تلي إنشاءها أو ابتياعها، وإذا كانت منشأة أو مبتاعة في الخارج، فخلال خمسة عشر يوماً تلي دخولها المياه الأردنية"، وإن كان "لا يشترط وجود السفينة في ميناء العقبة لإجراء معاملات التسجيل"، "والسفينة المبتاعة أو المنشأة في الخارج يحق لها، ريثما يتم تسجيلها، أن تبحر رافعة العلم الأردني بإجازة يصدرها ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في مكان البيع والإنشاء، بناءً على تصريح بشراء السفينة، مؤيد بالمستندات".

(١٤) الدكتور محمود سمير الشرقاوي، المصدر السابق، بند ٥٢، ص ٥١. ولكن قانون التجارة البحرية اللبناني قضى بعكس ذلك، إذ نصت المادة الثانية فيه على أنه "تعتبر السفينة لبنانية أياً كان محمولها إذا كان مربطها مرفأ لبنانياً" (انظر الدكتور علي البارودي والدكتور محمد فريد العريني والدكتور محمد السيد الفقي، المصدر السابق، ص ٧٠ و ٧١).

في حين تتفاوت التشريعات في الأسس التي تعتمدها في تحديد جنسية السفينة، ومن أهم هذه الأسس موطن السفينة وجنسية مالكيها.

وفيما يتعلق بالقانون الأردني، نصت الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون التجارة البحرية على أن "تعتبر السفينة أردنية، أياً كان محمولها، إذا كان ميناؤها أردنياً وكان نصفها على الأقل يملكه أردنيون أو شركات أردنية، وأكثرية أعضاء مجلس إدارتها مع رئيسه من الأردنيين ... إلخ"، غير أن الفقرة (ب) من المادة نفسها استدركت أنه "بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وعند الضرورة القصوى للوزير (أي وزير النقل) بناءً على تنسيب المدير (أي مدير عام دائرة ميناء العقبة أو من ينيبه) أن ينسب لمجلس الوزراء تخفيض نسبة المالكين الأردنيين للسفينة أو إعفاء السفينة إعفاءً تاماً من وجود شركاء أردنيين".

وهذا يعني أن الأصل في القانون الأردني التلازم بين الموطن والجنسية، وإن كان من الجائز اختلاف أحدهما عن الآخر.

الفصل الأول
في بيع السفينة في القوانين الداخلية

يجوز كسب ملكية السفينة بجميع وسائل كسب ملكية الأموال، الإرادية وغير الإرادية، المقررة منها في القانون المدني كالبيع والهبة والإرث والوصية، أو المقررة منها في القانون البحري العام كالاغتنام البحري والمصادرة والاستيلاء، أو في القانون البحري الخاص ومنها، كما في القانون المدني، الشراء والإنشاء (البناء)، أو بصورة أخص التخلي عن السفينة المؤمن عليها للمؤمن (ترك السفينة).

ولا يعنينا من هذه الوسائل في هذا البحث، غير كسب ملكية السفينة بالبيع، الذي سنتناوله في هذا الفصل في فرعين، الأول في انعقاد العقد، والثاني في آثار بيع السفينة.

الفرع الأول
انعقاد العقد

يتم بيع السفينة أساساً، إما وهي جاهزة، أي مكتملة الإنشاء أو هي تحت الإنشاء، أو بمقتضى عقد إنشاء. وهذا البيع، إما أن يكون بموجب عقد، رضاءً، وإما أن يكون بمقتضى تنفيذ جبري، إكراهاً، إضافة إلى أنه يجري إما عن طريق التفاوض بين البائع والمشتري وإما أن تتبع فيه طريقة البيع بالمزايدة أو المناداة العلنية.

ولا أهمية تذكر للتفرقة بين هذه الوسائل جميعاً إلا تلك الواجبة إجراؤها بين بيع السفينة جاهزة مكتملة الإنشاء وتحت الإنشاء وبين بيعها بمقتضى عقد إنشاء. فعقد بيع السفينة الجاهزة أو تحت الإنشاء لا يعدو كونه تمليكاً للسفينة بعوض يخضع عموماً، لعدم ورود أحكام خاصة به في قانون التجارة أو قانون التجارة البحرية، لكل من أحكام عقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني وأحكام الأموال المنقولة والأحكام الخاصة بالسفينة.

أما بيع السفينة بمقتضى عقد إنشاء أو ما يُسمى عقد بناء السفينة، فيدور حوله خلاف، خصوصاً في القوانين التي لم تفرد لهذا العقد أحكاماً خاصة، كما في القانون الأردني، حيث تشعبت الآراء بهذا الشأن وإن كانت تتركز عموماً في رأيين؛ الأول الذي يرى فيه عقد مقاولة والآخر يرى أنه لا يعدو كونه بيعاً لأشياء مستقبلية[١٥]، بما يترتب على هذا الاختلاف في طبيعة العقد من نتائج، باعتبار عقد بيع الأشياء المستقبلة من عقود التمليك وعقد المقاولة من عقود العمل، خصوصاً فيما يتعلق بانتقال ملكية السفينة، وما يتفرع عنه من تحديد تبعة هلاكها وآثار إفلاس أي من طرفي العقد على حقوق الطرف الثاني ودائني كل منهما، وغيرها من المسائل التي لا يتسع المجال في هذا البحث للتفصيل فيها[١٦].

ومهما يكن من الأمر، فإن معظم القوانين تعتبر جميع هذه العمليات من الأعمال التجارية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٦٣٣) من التقنين التجاري الفرنسي من اعتبارها عقد بيع السفينة عملاً تجارياً، وما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون التجارة الأردني من اعتبارها من الأعمال التجارية الأصلية بعبارة "كل مشروع لإنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجارياً أو بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه"، الذي قرر بها المشرع إضفاء الصفة التجارية على أربعة أنواع من العقود الواردة على السفينة، وهي:

١ – مشروع إنشاء السفينة أياً كان نوعها والغرض منها.

---

(١٥) ومن هذا الرأي كريستوفر هيل CHRISTOPHER HILL، المصدر السابق، ص ٧٨.

(١٦) يراجع الدكتور مصطفى كمال طه، المصدر السابق، بند ٧٠، ص ٥٨ و ٥٩، الدكتور محمود سمير الشرقاوي، المصدر السابق، بند ٩٦ وما بعده، ص ١٠٤ وما بعدها، الدكتور ثروت علي عبدالرحيم، المصدر السابق، بند ١١٨، ص ١٠٥ و ١٠٦، والدكتور علي البارودي والدكتور محمد فريد العريني والدكتور محمد السيد الفقي، المصدر السابق، ص ١٢٣ - ١٢٧، والدكتور لطيف جبر كوماني، المصدر السابق، بند ٢٧، ص ٥١ - ٥٣، والدكتور عادل علي المقدادي، المصدر السابق، ص ٤٢ و ٤٣.

٢ – شراء السفينة بقصد استثمارها تجارياً.

٣ – شراء السفينة المشتراة بقصد بيعها.

٤ – بيع السفينة المشتراة بقصد بيعها[١٧].

ويترتب على تجارية هذه العمليات، ما يترتب عموماً على اعتبار أي عمل من الأعمال التجارية، وخصوصاً من حيث تضامن المدينين بالتزام تجاري وكفلائهم بحكم المادة (٥٣) من قانون التجارة الأردني، واعتبار الأشخاص القائمين بأي عمل تجاري على وجه الاحتراف من التجار بحكم المادة (٩) من القانون نفسه، بما يترتب على ذلك من آثار ومنها خضوعهم لنظام الإفلاس عند توقفهم عن دفع دين تجاري وكذلك من حيث مدة التقادم، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥٨) منه أنه "في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات إن لم يعين أجل أقصر"، استثناءً من مدة التقادم العامة المنصوص عليها في المادة (٤٤٩) من القانون المدني، البالغة خمس عشرة سنة[١٨].

أولاً – أركان عقد البيع بالنسبة للسفينة:

ينعقد عقد بيع السفينة بما ينعقد به عقد بيع أي مال باجتماع أركانه الثلاثة: الرضا الخالي من عيوب الإرادة والمحل والسبب المشروعين، مع ملاحظة ما نصت عليه المادة (٢٢) من قانون التجارة البحرية الأردني من أن "كل اتفاق وكل عقد بعوض أو بغير عوض وكل حكم مكتسب قوة القضية المقضية وبوجه عام كل عمل غايته إنشاء أو فراغ أو إعلان أو تعديل أو إسقاط حق عيني مترتب على سفينة مسجلة لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين إلا بعد تسجيله في دفتر التسجيل"، وإن استدركت بعد ذلك بالنص على "أن الحق في تسجيل الحقوق العينية المترتبة على السفن يكتسب بمفعول الاتفاق

(١٧) الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري الأردني، عمان ١٩٩٨، بند ٤٧، ص ٨٠.

(١٨) الدكتور أكرم ياملكي، المصدر السابق، بند ٥٧ وما بعده، ص ٩٣ وما بعدها.

أو العقود أو الأحكام أو الأعمال المذكورة في الفقرة السابقة"، مما يدل على أن عقد بيع السفينة ينعقد بمجرد اجتماع شروطه الموضوعية، وأن الشكلية الواجبة الاتباع فيه هي لنفاذه لا لانعقاده أو لصحته[١٩].

في حين استلزمت المادة (١٠) من القانون الفرنسي الصادر في ٣/١/ ١٩٦٧ كون عقد بيع السفينة مكتوباً، وإلّا كان باطلاً[٢٠]، وقضت الفقرة الأولى من المادة (١١) من القانون البحري المصري الجديد بأن "تقع التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء أو نقل أو انقضاء حق الملكية أو غيره من الحقوق العينية على السفينة بمحرر رسمي وإلا كانت باطلة"، وبذلك يعتبر بيع السفينة في مصر عقداً شكلياً يجب أن يفرغ في قالب رسمي وإلا كان البيع باطلاً[٢١].

ثانياً – شروط انعقاد البيع بالنسبة للسفينة:

يُشترط لتوافر ركن التراضي، ومن ثم لانعقاد البيع بالنسبة للسفينة، أن يكون كل من طرفي العقد، البائع والمشتري، متمتعاً بالأهلية القانونية اللازمة لإبرام العقد، وهذا التراضي مثلما يمكن أن يتم بين شخصيهما، أصالة، يمكن أن يتم بواسطة ممثليهما، مع ملاحظة أنه لا يجوز لوكيل البائع بيع السفينة إلا إذا كانت وكالته خاصة تبيح له بيعها، ويطبق هذا الحكم على ربان السفينة الذي نصت المادة (١٢٤) من قانون التجارة البحرية الأردني على أنه "لا يجوز للربان تحت طائلة بطلان البيع أن يبيع السفينة بدون تفويض خاص من صاحبها إلا إذا ثبت قانوناً وحسب الأصول أن السفينة غير صالحة للملاحة"، وأنه "عند عدم وجود تفويض أو تعليمات خاصة من صاحب السفينة يجري

(١٩) الدكتور لطيف جبر كوماني، المصدر السابق، بند ٢٦، ص ٤٩ و ٥٠.
(٢٠) رينيه روديير Rene RODIERE، المصدر السابق، بند ٧٧، ص ٥٨.
(٢١) الدكتور محمود سمير الشرقاوي، المصدر السابق، بند ٩٠، ص ٩٩، والدكتور مصطفى كمال طه، المصدر السابق، بند ٦٦، ص ٥٦، والدكتور علي البارودي والدكتور محمد فريد العريني والدكتور محمد السيد الفقي، المصدر السابق، ص ١٣٩.

البيع بطريقة المزايدة العلنية متى ثبت عجز السفينة عن الملاحة، كما هو مبين أعلاه "[٢٢].

وثمة قيد آخر على بيع السفينة، بما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون نفسه من أنه "لا يجوز للأردني من أصحاب السفينة بيع حصة أو جزء منها لأجنبي إلا بموافقة جميع مالكيها الأردنيين، إذا كان من شأن هذا البيع أن يجعل أكثرية مالكيها من غير الأردنيين"، وإن استدركت الفقرة (ب) من المادة نفسها بالنص على أنه "بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، وعند الضرورة القصوى، للوزير (أي وزير النقل)، بناءً على تنسيب المدير (أي مدير عام دائرة ميناء العقبة أو من ينيبه) أن ينسب لمجلس الوزراء تخفيض نسبة المالكين الأردنيين للسفينة أو إعفاء السفينة إعفاءً تاماً من وجود شركاء أردنيين "[٢٣].

الفرع الثاني
آثار بيع السفينة

تتلخص آثار بيع السفينة بانتقال ملكيتها من البائع إلى المشتري وبالالتزامات التي يرتبها – كما في أي عقد بيع – على طرفيه والتي تقابل الحقوق التي يمنحها لكل منهما، على التفصيل الآتي:

أولاً – التزامات البائع:

يلتزم بائع السفينة بثلاثة التزامات، وهي:

(١) التزام تسليم السفينة للمشتري، وهو الالتزام الرئيسي الذي يقع على البائع، حيث نصت المادة (٤٨٨) من القانون المدني الأردني على أن "يلتزم البائع تسليم المبيع إلى المشتري مجرداً من كل حق آخر وأن يقوم بما هو

(٢٢) الدكتور لطيف جبر كوماني، المصدر السابق، بند ٢٦، ص ٤٩.
(٢٣) الدكتور عبد القادر العطير، المصدر السابق، بند ٦٥، ص ٩٢ و ٩٣.

ضروري من جانبه لنقل الملكية إليه". ويجب أن يتم التسليم في الوقت المحدد له إن كان العقد ينص على ذلك(٢٤).

ويشمل التزام البائع تسليم السفينة، تسليم ملحقاتها وما اتصل بها اتصال قرار وما أعدّ لاستعماله بصفة دائمة وكل ما جرى العرف على أنه من توابع السفينة ولو لم تذكر في العقد، كما هو بالنسبة لأي مبيع طبقاً لأحكام المادة (٤٩٠) من القانون نفسه.

(٢) التزام ضمان عدم التعرض للمشتري. والمقصود بذلك تعرضه الشخصي بنوعيه المادي والقانوني، إضافة إلى تعرض الغير القانوني. أما تعرض الغير المادي فلا يضمنه البائع، إذ يكون على المشتري هو دفعه، حيث نصت المادة (٥٠٣) من القانون نفسه على أن "يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير يعترض المشتري إذا كان سبب الاستحقاق سابقاً على عقد البيع"، وأنه "ويضمن البائع أيضاً إذا استند الاستحقاق إلى سبب حادث بعد البيع ناشئ عن فعله".

(٣) التزام ضمان العيوب الخفية في السفينة، حيث نصت المادة (٥١٢) من القانون نفسه على أن "١- يعتبر البيع منعقداً على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه ٢- وتسري القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة الأحكام التالية" ... إلخ.

ثانياً - التزامات المشتري:

يلتزم مشتري السفينة، من جانبه، التزامين، وهما:

(١) التزام دفع ثمن السفينة، وللبائع ضماناً لاستيفائه احتباس السفينة ولو قدّم المشتري رهناً أو كفالة، كما نصت على ذلك المادة (٥٢٣) من القانون المدني الأردني، كما أن للبائع فسخ العقد واسترداد السفينة إن لم يكن

(٢٤) كريستوفر هيل CHRISTOPHER HILL، المصدر السابق، ص ٦٧.

المشتري قد باعها وسجل عقد البيع، إذ لا يكون للبائع الأول في هذه الحالة إلا المطالبة بالتعويض[٢٥].

(٢) التزام تسلم السفينة، طبقاً للأحكام الخاصة بتسلم المبيع وتسليمه، المنصوص عليها في المواد (٤٨٨) وما بعدها من القانون نفسه، ومنها ما نصت عليه المادة (٤٩٧) من أنه "يتم التسليم حكماً بتسجيل المبيع باسم المشتري عندما تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي".

هذا ويتحمل المشتري هو نفقات تسليم الثمن وعقد البيع وتسجيله وغير ذلك من نفقات. في حين تقع نفقات تسليم السفينة على عاتق البائع، ما لم يوجد اتفاق أو نص في قانون خاص يقضي بغير ذلك، على ما نصت عليه المادة (٥٣١) من القانون نفسه، ضمن الأحكام العامة لعقد البيع.

(٢٥) الدكتور لطيف جبر كوماني، المصدر السابق، بند ٢٨، ص ٥٣ و ٥٤. وهو الحل نفسه المتبع في ظل قانون بيع البضائع لسنة ١٩٧٩ وقبله في المملكة المتحدة (كريستوفر هيل CHRISTOPHER HILL، المصدر السابق، ص ٦٧).

الفصل الثاني
في التنازع في بيع السفينة

بعد أن فرغنا من البحث، في المقدمة، في ماهية السفينة، بتعريفها وبيان طبيعتها القانونية – باعتبارها مالاً منقولاً ذا طبيعة خاصة بالنظر لما بينها وبين كل من العقار والشخص القانوني من أوجه شبه – ومن البحث، في الفصل الأول، في بيع السفينة – ببيان الوسائل المتبعة فيه وكيفية انعقاده والآثار المترتبة عليه، بما يؤدي إليه من نقل ملكية السفينة من البائع إلى المشتري وما يفرضه من التزامات عليهما مقابل ما يمنحهما من حقوق – يقتضي علينا الآن بيان حالات تنازع في هذا البيع والحلول الواجبة الاتباع فيها.

ولا يعنينا في هذا البحث تنازع القوانين من حيث الزمان، أو ما يسميه المشرع الأردني (التطبيق الزمني للقانون)، وإنما الذي يعنينا فيه هو تنازع القوانين من حيث المكان، أو بحسب تعبير المشرع الأردني (التطبيق المكاني للقانون) الذي بسط أحكامه في المواد (١١ – ٢٩) من القانون المدني المقتصرة على بيان القواعد الواجبة الاتباع في حالات التنازع الدولي من حيث الاختصاص التشريعي، دون تلك التي يجب اتباعها في حالات التنازع الدولي من حيث الاختصاص القضائي الذي تمت معالجته في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م في فصل خاص بعنوان (الاختصاص الدولي للمحاكم)، خلافاً للمشرع العراقي الذي أورد الأحكام الخاصة بكلا النوعين من التنازع في القانون المدني تحت العنوان نفسه (التنازع من حيث المكان)، حيث خصص للتنازع الدولي من حيث الاختصاص القضائي المواد (١٤ – ١٦) منه، وخصص للتنازع الدولي من حيث الاختصاص التشريعي المواد (١٧ – ٣٣) منه.

وسنقتصر في بحثنا هذا على بيان الأحكام الواجبة الاتباع في حالات التنازع الدولي من حيث القوانين، التي سنتناولها في هذا الفصل في فرعين، الأول لبيان المبادئ العامة في التنازع، والثاني الحالات التي يمكن أن يتوافر في بيع السفينة عنصر أجنبي والحلول الواجبة الاتباع فيها.

الفرع الأول
المبادئ العامة في التنازع

تنحصر وظيفة تنازع القوانين من حيث المكان "في إسناد العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي إلى أحد القوانين المتنازعة لحكمها ... ويكون حل التنازع بترجيح أحد القوانين المتنازعة وتفضيله سواء أكان وطنياً أم أجنبياً"(٢٦).

ويشترط لقيام تنازع القوانين توافر ثلاثة شروط، وهي:

أولاً: أن يتوافر في العلاقة القانونية عنصر أجنبي، لأنه إذا كانت جميع عناصرها وطنية فلا مجال للبحث في القانون الواجب التطبيق، إذ تكون العلاقة بالضرورة خاضعة للقانون الوطني.
وحيث إن بيع السفينة قلما يخلو من عنصر أجنبي، فإنه في الغالب يثور التساؤل عند نشوب نزاع بشأنه عن القانون الواجب التطبيق عليه. ولما كانت العناصر المكوّنة لعقد البيع ثلاثة، وهي:

(١) طرفا العقد، البائع والمشتري، (٢) محله وهو السفينة، (٣) سببه، وهو بالنسبة للمشتري الحصول على المبيع وبالنسبة للبائع الحصول على الثمن، فإن العنصر الأجنبي قد يكون كامناً في اختلاف أحد طرفي العقد عن الآخر في جنسيته أو موطنه، أو اختلاف جنسية أو موطن السفينة عن جنسية أو موطن أحد طرفي العقد أو كليهما، أو اختلاف مكان انعقاد العقد، وهو السبب المنشئ للعلاقة القانونية في بيع السفينة، عن البلد الذي ينتمي إليه طرفا العقد أو السفينة بالجنسية أو الموطن.

ثانياً: أن يكون المشرع الوطني مستعداً في حالات معينة لتطبيق قانون أجنبي؛ أي

---

(٢٦) الدكتور حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين، عمان ١٩٩٧، ص ١٤ و ١٥.

عدم التمسك بمبدأ سيادة القانون الوطني على إطلاقه وعدم الأخذ بمبدأ إقليمية القوانين أو شخصيتها بصورة مطلقة[٢٧].

ثالثاً: أن تختلف القوانين ذات الصلة بالعلاقة القانونية فيما تنص عليه من أحكام بالنسبة لأي عنصر من عناصر هذه العلاقة، وإلا لما كانت ثمة جدوى من اختيار أحدهما دون الآخر، ولكن بشرط ألا يبلغ هذا الاختلاف "حد التعارض في الأسس التي تقوم عليها أنظمة القوانين المتنازعة وإلا ترتب على ذلك تنافر بين فهم كل دولة للمفاهيم القانونية للدول الأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى عدم التسامح والتهاون في قبول تطبيق القانون الأجنبي المتضمن لأفكار تختلف اختلافاً جوهرياً عن المبادئ والأسس التي تقوم عليها قوانينها"[٢٨].

في حين ذهب رأي إلى أن قيام تنازع قوانين يستلزم توافر خمسة شروط، وهي:

"(١) أن تتضمن العلاقة القانونية موضوع النزاع في الأقل عنصراً واحداً أجنبياً".

"(٢) أن تكون هذه العلاقة القانونية داخلة ضمن فروع القانون الخاص كما تعرف في الفقه التقليدي، وتعرف بالفقه الحديث ألا تكون هذه العلاقة واقعة ضمن القواعد الآمرة التي لا تقبل قيام حالة التنازع وإنما يتم تطبيق قواعد قانونية واحدة وعلى الجميع ودون استثناءات".

"(٣) أن يكون التنازع ما بين قوانين دول مستقلة بعضها بعضاً أو تنازع بين عدة نظم قانونية".

"(٤) وجود اختلاف في الأحكام والحلول ما بين قانون دولة المحكمة التي تنظر النزاع والقانون الأجنبي الواجب التطبيق".

---

(٢٧) الدكتور حسن الهداوي، المصدر السابق، ص ١٧.

(٢٨) الدكتور حسن الهداوي، المصدر السابق، ص ١٨.

"(٥) وجود قاعدة إسناد في دولة المحكمة تسمح بتطبيق قانون دولة أخرى"[٢٩].

والحال، نرى أن شرطي كون العلاقة القانونية داخلة ضمن فروع القانون الخاص وكون "التنازع ما بين قوانين مستقلة بعضها بعضاً أو تنازع بين عدة نظم قانونية"، كما ورد في (٣) سابقاً، لا يعدوان كونهما تفصيلاً لشرط كون المشرع الوطني مستعداً في حالات معينة لتطبيق قانونٍ غير قانونه.

وحيث إن الأساس الأول الذي يقوم عليه تنازع القوانين هو توافر عنصر أجنبي في العلاقة القانونية، فإن علينا تحديد الحالات التي يمكن أن تتوافر في العلاقة القانونية عنصر أجنبي وكيفية التوصل إلى حل التنازع القائم بسبب توافر هذا العنصر فيها، بالاستعانة بقاعدة الإسناد التي تشير إلى القانون الواجب التطبيق عليها، سواءً أكان هذا القانون وطنياً أو أجنبياً. ولما كانت "وظيفة قاعدة الإسناد تقتصر على تقرير مبدأ إخضاع كل مجموعة معينة من العلاقات القانونية لقانون يتم تعيينه بمقتضى ضابط أطلق عليه ضابط الإسناد"، بحيث "إن كل قاعدة من قواعد الإسناد يوكل لها صنف معين من العلاقات القانونية يتعين بظرف إسناد ... فإن الأخذ بقاعدة الإسناد هذه أو تلك يتطلب تحري حقيقة المسألة المعروضة؛ أي معرفة طبيعتها أو لأي صنفٍ تنتمي إليه العلاقة موضوع النزاع"؛ أي تكييفها[٣٠].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني قد حسم مسألة القانون الذي ينبغي الاعتماد عليه في التكييف، بنصه في المادة (١١) من القانون المدني، وهي أولى المواد المخصصة للتطبيق المكاني للقانون، على أن "القانون الأردني هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها"، وهو

(٢٩) الدكتور ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، عمان ١٩٩٨م، ص ١٦ - ٢٠.

(٣٠) الدكتور حسن الهداوي، المصدر السابق، ص ٥٠.

الاتجاه نفسه للمشرع المصري في المادة (١٠) مدني والمشرع السوري في المادة (١١) مدني والمشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (١٧) مدني، وإن استثنى هذا الأخير في الفقرة (٢) من المادة نفسها من ذلك إذا ما كان الشيء عقاراً أو منقولاً بإخضاع هذا التحديد إلى قانون الدولة التي يوجد فيها هذا الشيء.

كما أن المشرع الأردني قد حسم أيضاً مسألة تحديد نطاق القانون المختص، بقصره على القواعد الموضوعية فيه دون قواعد الإسناد المقررة فيه، رافضاً بذلك الأخذ بما يسمى (الإحالة)، حيث نص في المادة (٢٨) من القانون المدني على أنه "إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص"، مع ملاحظة ما نص عليه قبل ذلك، في المادة (٢٧) منه، من أنه "إذا ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب تطبيقه هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أية شريعة منها يجب تطبيقها"، وهو الاتجاه نفسه للمشرع المصري في المادتين (٢٧ و ٢٦) مدني والمشرع السوري في المادتين (٢٩ و ٢٨) مدني، وكذلك المشرع العراقي الذي جمع الحكمين في المادة نفسها وهي المادة (٣١) مدني، فكان بذلك أكثر توفيقاً في ترتيبهما.

وهذا بالإضافة إلى ثلاثة مبادئ أساسية أخرى في القانون الدولي الخاص نص عليها كل من المشرع الأردني والعراقي والمصري والسوري صراحة، أولها كما نصت عليه المادة (٢٤) أردني من عدم سريان "أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في القانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها"، على غرار ما نصت عليه المادة (٢٩) عراقي من عدم تطبيق "أحكام المواد السابقة إذا وجد نص على خلافها في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في العراق"، ومثلهما المادة (٢٣) مصري والمادة (٢٥) سوري. وثانيهما كما نصت عليه المادة (٢٥) من أنه "تتبع مبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين".

أو كما عبّرت عنه المادة (٣٠) عراقي بنصها على أنه "يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة، من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً"، ومثلها المادة (٢٤) مصري والمادة (٢٦) سوري[٣١]. وثالثهما كما نصت عليه المادة (٢٩) أردني، وهي آخر المواد المخصصة للتطبيق المكاني للقانون، من عدم جواز "تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام تخالف النظام العام أو الآداب في المملكة الأردنية الهاشمية"، على غرار ما نصت عليه المادة (٣٢) عراقي من عدم جواز "تطبيق أحكام قانون أجنبي قررته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في العراق"، ومثلهما المادة (٢٨) مصري والمادة (٣٠) سوري.

والآن، بعد أن انتهينا في هذا الفرع من استعراض المبادئ العامة في تنازع القوانين في بيع السفينة، فإنه لا بد لنا من أن نبين مختلف الحالات التي يمكن أن تتوافر في هذا البيع عنصر أجنبي والحلول الواجبة الاتباع لحل التنازع فيها، وهما موضوعا الفرع الثاني التالي.

---

(٣١) ويلاحظ في ذلك، ما أضافته محكمة التمييز الأردنية من "أن المادة ١٠٣ من الدستور أجازت تطبيق القانون ألأجنبي في الأمور الحقوقية والتجارية (التي قضت العادة في العرف الدولي) تطبيقه في بلاد أخرى"، ومن "أن الاتفاق في العقد على تطبيق القانون الألماني على النزاعات الناشئة عن العقد (هو شرط متفق والعرف الدولي) في أن قانون محل العقد هو الذي يطبق على النزاع عنه" (قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٧٩/١٥٨ المنشور في مجلة نقابة المحامين صفحة ١٤٩٦ سنة ١٩٧٩).
كما يلاحظ ما ذهبت إليه المحكمة نفسها من "أن الرأي الراجح الذي انعقد عليه الفقه والقضاء بأن القانون الأجنبي الواجب التطبيق أمام القضاء الوطني يحتفظ أمام القضاء الوطني بصفته القانونية ولا يعتبر من الوقائع التي يتوجب على الخصم تقديم الدليل على وجوده وأن المحكمة الوطنية التي تنظر في الدعوى هي المكلفة بالبحث عن القانون الأجنبي وتطبقه كما تطبق القانون المحلي"، (قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٨٣/٥٣٩ تاريخ ١٩٨٣/١١/١٥ المنشور في مجلة نقابة المحامين صفحة ١٥٠٥ سنة ١٩٨٣).

الفرع الثاني
الحالات التي يمكن أن يتوافر في بيع السفينة عنصر أجنبي والحلول الواجبة الاتباع فيها

أولاً – اختلاف أحد طرفي العقد عن الطرف الآخر في جنسيته أو موطنه:

تُكوِّنُ الجنسية والموطن المحورين الرئيسيين للأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية والتصرفات القانونية، وتظهر أهميتهما بصورة خاصة في تحديد القانون الواجب التطبيق على كل من أهلية المتعاقدين والتزاماتهما التعاقدية.

وفيما يتعلق بأهلية التعاقد، فرق القانون المدني الأردني، على غرار كل من القانون المدني العراقي والمصري والسوري بين أهلية الأشخاص الطبيعيين وأهلية الأشخاص المعنوية، حيث نصت المادة (١٢) منه، المقابلة للمادتين (١٨، ٤٩) عراقي والمادة (١١) مصري والمادة (١٢) سوري، على أن:

"(١) يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في المملكة الأردنية الهاشمية وتترتب آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر على أهليته".

"(٢) أما النظام القانوني للأشخاص الحُكمية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي. فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في المملكة الأردنية الهاشمية فإن القانون الأردني هو الذي يسري".

وهذا يعني أن النص المذكور بعد أن قرر قاعدة عامة بإخضاع أهلية الأجانب إلى قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، قد استثنى من هذه القاعدة الأجنبي ناقص الأهلية بحسب قانون جنسيته بالنسبة للتصرفات التي

يعقدها في الأردن وتترتب آثارها فيه، حيث اعتبره كامل الأهلية إذا كان نقص أهليته فيه خفاء لا يسهل على الطرف المتعاقد معه اكتشافه.

ويذهب رأي إلى أن هذا الاستثناء لا يمكن الأخذ به إلا "في الحالة الخاصة التي تتجمع فيه الشروط الأربعة الآتية:

١ – إذا كان التصرف الذي يعقده الأجنبي من التصرفات المالية، ومن ذلك جميع الأعمال التجارية.

٢ – أن يعقد الأجنبي التصرف المالي في الأردن (أو في العراق أو في مصر) وتترتب آثاره فيه.

٣ – أن يكون الأجنبي أثناء عقد هذا التصرف ناقص الأهلية بالنسبة إلى قانون جنسيته.

٤ – أن يكون نقص أهليته هذا راجعاً إلى سبب غير ظاهر لا يسهل على الطرف الأردني أو العراقي أو المصري اكتشافه، "لأن الاستثناء المذكور إنما هو مقرر لحماية الطرف الوطني كامل الأهلية في تعامله مع طرف أجنبي ناقص الأهلية إذا كان التصرف منعقداً في بلد الوطني ومنتجاً آثاره فيه، ولذلك لا يستفيد من هذا الاستثناء من كان بدوره أجنبياً مثلما لا يستفيد منه الوطني نفسه إذا كان التصرف منعقداً في بلده ولكن منتجاً آثاره خارجه أو بالعكس؛ أي إذا كان التصرف منعقداً خارج بلده ولو منتجاً آثاره فيه"[٣٢]، بما يعني، بحسب هذا الرأي، أنه لا يستفيد من هذا الاستثناء إلا الوطني أي الأردني المتعاقد في الأردن مع أجنبي أو العراقي المتعاقد في العراق مع أجنبي والمصري المتعاقد في مصر مع أجنبي ...[٣٣].

في حين يذهب رأي آخر إلى عدم تحديد تطبيق الاستثناء لمصلحة المتعاقد الوطني وحده، وإنما لمصلحة أي شخص يتعاقد مع أجنبي، بشرط ألا

---

(٣٢) الدكتور أكرم ياملكي، المصدر السابق، بند ٧٤، ص ١١٦.

(٣٣) ومن هذا الرأي أيضاً، الدكتور غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، إربد ١٩٩٦، ص ١٢٦، والدكتور ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، المصدر السابق، ص ٨٦.

يكون المتعاقدان متمتعين بالجنسية نفسها "لأنهما لو كانا من جنسية واحدة فإن المتضرر لا يستطيع التمسك بجهل قانونه"[٣٤]. بل يذهب رأي ثالث إلى أبعد من ذلك، بإعمال الاستثناء بمجرد كون أحد الطرفين ناقص الأهلية وفقاً لقانون دولة محل الإبرام باعتبار "أن هدف القانون الدولي الخاص هو حماية المعاملات الدولية دون تفرقة بين تلك التي تقوم داخل حدود الدول وتلك التي تقوم خارج هذه الحدود".[٣٥]

هذا فيما يتعلق بأهلية الشخص الطبيعي.

أما فيما يتعلق بأهلية الشخص المعنوي، فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٢) من القانون المدني الأردني، المقابلة للمادة (٤٩) عراقي والمادة (١١) مصري والمادة (١٢) سوري، كما سبق بيانه، على إخضاع النظام القانوني للأشخاص الحُكمية الأجنبية إلى قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، باستثناء إذا ما باشرت نشاطها الرئيسي في الأردن (أو العراق أو مصر أو سوريا) حيث يكون نظامها القانوني عندئذٍ خاضعاً للقانون الأردني (أو العراقي أو المصري أو السوري).

وهذا يعني، أننا هنا أيضاً، أمام قاعدة عامة يخضع بموجبها النظام القانوني للشخص المعنوي إلى قانون مركز إدارته؛ أي حيث يقع مقره أو مركزه الإداري الرئيسي الفعلي، واستثناء على هذه القاعدة في حالة ممارسة هذا الشخص المعنوي نشاطه الرئيسي في الأردن يخضع بموجبه نظامه القانوني إلى القانون الأردني بغض النظر في الحالتين عما ينص عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.

---

(٣٤) الدكتور حسن الهداوي، المصدر السابق، ص ١٠١، بالإشارة في الهامش (٢) إلى الدكتور صلاح الدين الناهي، التعليقات الوافية على متون القوانين المرعية في العراق، ص ١٠٦، والدكتور هشام علي صادق، الموجز في القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين، الإسكندرية ١٩٩٧، بند ١٠٧، ص ٢٧٣ بالإشارة إلى الفقه والقضاء الفرنسيين.

(٣٥) الدكتور هشام علي صادق، المصدر نفسه، ص ٢٧٣، بالإشارة إلى بعض الفقه الألماني وجانب من الفقه المصري.

وهكذا تتحدد أهلية التعاقد بالنسبة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وبه تتحدد أهلية كل من البائع والمشتري في عقد بيع السفينة.

ثانياً – اختلاف موقع أو مكان وجود السفينة عن جنسية أو موطن الطرفين المتعاقدين وعن مكان إبرام عقد البيع:

تخضع التزامات طرفي عقد البيع لما نصت عليه المادة (١٩) من القانون المدني الأردني المقابلة للمادة (٢٤) عراقي والمادة (١٨) مصري والمادة (١٩) سوري من أن "يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار ويسري بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها"، مع ملاحظة ما نصت عليه، بعد ذلك، المادة (٢٠) من القانون نفسه، المقابلة للمواد (٢٥) عراقي و (١٩) مصري و (٢٠) سوري، من أنه:

"(١) تسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً فإن اختلفا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد[٣٦] هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك".

"(٢) على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار".

فالأصل، في عقد البيع، كما في العقود أو الالتزامات التعاقدية عموماً، إخضاعه لقانون الإرادة، أي القانون الذي اختاره المتعاقدان، ولو كان هذا الاختيار ضمنياً، من دون تمييز بين قواعد القانون المختار الآمرة والمفسرة

(٣٦) و "هذه المادة لا تطبق إلا على المتعاقدين، ولا تسري على الغير إذ يطبق على الغير قانون القاضي الذي ينظر في القضية"، كما أوضحته محكمة التمييز الأردنية (قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٨٥/٧٨٠ تاريخ ١٩٨٦/١/٣٠م المنشور في مجلة نقابة المحامين صفحة ٥٥٤ سنة ١٩٨٦م).

منها، لما استقر عليه الرأي، بعد النقاش الذي دار بين الفقهاء بهذا الصدد، من عدم قيام حرية أطراف العقد في اختيار القانون الواجب التطبيق على مبدأ سلطان الإرادة مباشرة – وهو المبدأ الذي يقتصر فيه نطاق تطبيقه على القواعد المكملة أو المفسرة دون الآمرة منها – وإنما قيام هذه الحرية على أساس قاعدة الإسناد التي تمنح طرفي العقد، سواء أكان أم لم يكن لهما موطن مشترك، حق إخضاعه بصورة كاملة للقانون الذي يتفقان عليه، والذي بعكسه يكون العقد خاضعاً لقانون موطنهما المشترك، باستثناء إذا ما كان العقد من العقود المتعلقة بالأحوال الشخصية التي يكون الاختصاص فيها للقانون الشخصي لا القانون المختار، أو من العقود المنصبّة على العقار المحكومة بقانون موقع العقار، بصريح عبارتي الفقرة (٢) من المادة (٢٠) والمادة (١٩) مدني أردني وما يقابلانهما في القوانين المذكورة آنفاً، أو من العقود التي نظمها المشرع تنظيماً خاصاً لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية كعقود العمل[٣٧]، ولا شك في عدم شمول هذه الاستثناءات عقد بيع السفينة الذي لا

(٣٧) خلافاً لما ذهبت إليه (أكثرية) محكمة التمييز الأردنية من "أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين... بمقتضى أحكام المادة ٢٠ من القانون المدني التي تنص على أن يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد بها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً توفيقاً لمبدأ سيادة الدولة وقوانينها على مواطنيها وإقليمها. (وهو نص آمر لا يخضع لسلطان إرادة المتعاقدين في اختيار القانون الواجب التطبيق)، أما إذا اختلفا موطناً فيسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان على تطبيق قانون آخر (أي أنه في حالة اختلاف الموطن فيجوز للمتعاقدين الاتفاق على تطبيق قانون الدولة مشتملاً على عنصر أجنبي)" (قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٨٨/٦٧ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨م المنشور في مجلة نقابة المحامين صفحة ١٠٨٠ سنة ١٩٩٠)، والذي ذهب الدكتور حسن الهداوي إلى أن المخالفة في هذا القرار كانت هي "على صواب باعترافها لأطراف العلاقة القانونية باختيار القانون الذي يحكم علاقتهم التعاقدية مخالفة في ذلك رأي الأكثرية التي ذهبت إلى أنه لا يجوز للأطراف اختيار قانون إلا في حالة اختلاف موطن المتعاقدين" (المصدر السابق، ص ١٥١، هامش ١).

يعدو عن كونه تصرفاً من التصرفات المالية بين الأحياء المنصبة على منقول غير المنظمة تنظيماً خاصاً بها.

غير أنه لما كان المشرع قد أخرج أيضاً، في المادة (١٩) مدني أردني وما يقابلها في القوانين الأخرى، من نطاق القانون المختار الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى في المنقول بإخضاعها إلى قانون مكان وجود "وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها"، ومن ذلك عقد بيع السفينة، فإنه يقتضي لتحديد القانون الواجب التطبيق على هذا العقد تحديد المكان الذي توجد فيه السفينة وقت البيع، وهو من الصعوبة بمكان، نظراً لتنقل واسطة النقل هذه باستمرار ووجودها أحياناً كثيرة في مكان لا تمتد إليه سلطة دولة ما، كما لو كانت لحظة البيع في أعالي البحار، أي خارج المياه الإقليمية لأية دولة.

وحيث إن السفينة مال منقول من طبيعة خاصة، بما لها من أوجه شبه، من جهة بالعقار، ومن جهة أخرى بالشخص القانوني، كما سبق بيانه عند بحثنا في الطبيعة القانونية للسفينة، فإنها تخضع في انتقال ملكيتها، ومن ثم بيعها، إلى قانون موطنها؛ أي قانون الدولة التي يقع فيها مربطها؛ أي ميناء تسجيلها[٣٨]، وهذا بالطبع باستثناء ما يتعلق فيه بأهلية الطرفين المتعاقدين التي تخضع لأحكام المادة (١٢) مدني أردني وما يقابلها في القوانين الأخرى، على ما سبق بيانه بهذا الخصوص.

فالعبرة، إذن، بقانون موطن السفينة، بغض النظر عن جنسيتها، إذا اختلفت عن موطنها كما تسمح به بعض القوانين، ودون مراعاة لموطن أو جنسية البائع أو المشتري ولمكان إبرام عقد البيع في كل ما لا يتعارض مع الأحكام

(٣٨) الدكتور حسن الهداوي، المصدر السابق، ص ١٣٣، والدكتور ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، المصدر السابق، ص ١٥٣، والدكتور غالب علي الداوودي، المصدر السابق، ص ١٧٥، والدكتور هشام علي صادق، المصدر السابق، بند ٢١٠، ص ٤٣٣، والدكتور جمال محمد الكردي، القانون الدولي الخاص، طنطا ١٩٩٤/١٩٩٥، ص ٣٢٠.

المنصوص عليها في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة ولا يتعارض مع قواعد النظام العام أو الآداب، وبشرط اتباع الشكلية المقررة لانعقاد العقد وصحته أو لنفاذه حسب القانون الواجب التطبيق.

ولذلك، فلا مجال لتطبيق أحكام المادة (٢١) من القانون المدني الأردني، المقابلة للمادة (٢٠) مدني مصري والمادة (٢١) مدني سوري، المتضمنة أن "تخضع العقود ما بين الأحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ويجوز أيضاً أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك"، على خلاف المادة (٢٦) من القانون المدني العراقي التي اقتصرت على النص على أن "تخضع العقود في شكلها لقانون الدولة التي تمت فيها".

وفي كل الأحوال، فإنه ينبغي ملاحظة القاعدة العامة في تلازم جنسية السفينة مع موطنها في القانون الأردني وفي عدم جواز تملك الأجانب لأكثر من نصف السفينة الأردنية، باستثناء ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٤) من قانون التجارة، المذكورة عند بحثنا في أوجه شبه السفينة بالشخص القانوني، من أنه يجوز لوزير النقل بناءً على تنسيب مدير عام دائرة ميناء العقبة أو من ينيبه "أن ينسب لمجلس الوزراء تخفيض نسبة المالكين الأردنيين للسفينة أو إعفاء السفينة إعفاءً تاماً من وجود شركاء أردنيين". ولا شك في وجوب مراعاة هذه الأحكام عند إبرام عقد بيع سفينة أردنية أو سفينة مشتراة بقصد تسجيلها في الأردن.

كما ينبغي أيضاً مراعاة ما نصت عليه المادة (١٨) من القانون نفسه من وجوب تسجيل السفن خلال خمسة عشر يوماً التالية إنشاءها أو شراءها في الأردن أو خمسة عشر يوماً التالية دخولها المياه الأردنية إذا كانت منشأة أو مشتراة من خارج الأردن، من جهة، ومن عدم اشتراط وجود السفينة في ميناء العقبة لإجراء معاملات التسجيل، من جهة أخرى، وإن كان لا يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة (١٨) غير معاقبة مالك السفينة الأردنية أو الشريك في ملكيتها بعقوبة الحبس من يومين إلى عشرة أيام وبالغرامة من ثلاثة دنانير إلى ستين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، باستثناء إذا ما كانت المخالفة ناجمة عن قوة قاهرة.

خاتمة البحث

بعد أن أوضحنا، في مقدمة هذا البحث المخصص لتنازع القوانين في بيع السفينة، المقصود بالسفينة، باعتبارها الواسطة أو الأداة الصالحة والمعدّة للملاحة البحرية، وحددّنا طبيعتها القانونية، كمالٍ منقول ذي خصوصية جعلتها خاضعة لأحكام شبيهة بتلك التي تخضع لها الأموال غير المنقولة، وخصوصاً من حيث تسجيلها كتسجيل العقارات، على الرغم من عدم كونها عقاراً، من جهة، وتلك التي يخضع لها الشخص المعنوي، من حيث تخصيصها باسم وموطن وجنسية، على الرغم من عدم تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية مالكها أو مالكيها، من جهة أخرى، واستعرضنا في الفصل الأول منه، أهم الأحكام التي يخضع لها عقد بيع السفينة كوسيلة من وسائل كسب ملكيتها، سواء عن طريق الشراء أو عن طرق الإنشاء، فيما يتعلق بكيفية انعقاد هذا العقد من حيث شروطه الموضوعية وشروطه الشكلية، والآثار المترتبة عليه بما يؤدي إليه من انتقال ملكية السفينة وما يفرضه من التزامات على طرفيه، البائع والمشتري، مقابل ما يمنحه من حقوق لكل منهما، تولينا، في الفصل الثاني والأخير منه، البحث في تنازع القوانين في هذا البيع، الذي اقتصرنا فيه على بيان الأحكام الواجبة الاتباع في حالات التنازع الدولي من حيث القوانين.

فبسطنا، أولاً، المبادئ العامة في هذا التنازع، موضحين الشروط الواجب توافرها لقيام التنازع، من وجوب توافر عنصر أجنبي في العلاقة القانونية، وكون المشرع الوطني مستعداً في حالات معينة لتطبيق قانون أجنبي، واختلاف القوانين ذات الصلة بالعلاقة القانونية فيما تنص عليه من أحكام بالنسبة لعنصر من عناصر هذه العلاقة.

ثم أوضحنا كيفية التوصل إلى حل التنازع القائم، بسبب ذلك، بالاستعانة بقاعدة الإسناد التي يتقرر بموجبها مبدأ إخضاع كل مجموعة معينة من العلاقات القانونية لقانون معين، مع ما يقتضيه ذلك، ابتداءً، من تكييف المسألة

المعروضة، أي تحديد طبيعتها والصنف الذي تندرج تحته من بين أصناف العلاقات القانونية، مؤكدين اعتماد المشرع الأردني، كمعظم المشرعين، قانون القاضي في تكييف العلاقة القانونية لمعرفة القانون الواجب التطبيق، مع تحديده نطاق القانون المختص بقصره على القواعد الموضوعية منه دون قواعد الإسناد المقررة فيه، رافضاً بذلك نظرية الإحالة. وهذا بالإضافة إلى بيانه الاستثناءات التي ترد على تطبيق المبادئ المذكورة استناداً إلى أحكام قوانين خاصة أو معاهدات دولية منضمة إليها الدولة أو لمخالفة تلك المبادئ قواعد النظام العام أو الآداب، كما هو مأخوذ به عموماً.

وانتقلنا بعد ذلك، إلى بيان الحالات التي يمكن أن يتوافر في بيع السفينة عنصر أجنبي والحلول الواجبة الاتباع فيها، ابتداءً من اختلاف أحد طرفي العقد عن الطرف الآخر في جنسيته أو موطنه، بما يترتب على ذلك من آثار في تحديد أهليتهما، استناداً إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها كل منهما، في إبرام العقد مع مراعاة الاستثناء الخاص بحماية المتعاقد الوطني أو حماية المعاملات الدولية، بجانب الأحكام الخاصة بتحديد أهلية الشخص المعنوي المبني على قانون مركز إدارته عدا حالة ممارسته نشاطه الرئيسي في الأردن حيث يخضع في ذلك عندئذٍ للقانون الأردني.

وانتهاءً، ببيان حالة اختلاف موقع أو مكان وجود السفينة عن جنسية أو موطن الطرفين المتعاقدين وعن مكان إبرام العقد، ببسط الأحكام الخاصة بتحديد القانون الذي يسري على التصرف في الأموال المنقولة وبالدور الذي تلعبه إرادة الطرفين المتعاقدين في اختيار القانون الواجب التطبيق كقاعدة عامة، ولكن بسبب كون السفينة مالاً منقولاً من طبيعة خاصة، بما لها من أوجه شبه بكل من العقار والشخص المعنوي، فإنه لا مناص لإخضاعها في انتقال ملكيتها، إلى قانون موطنها، أي قانون الميناء الذي تم تسجيلها فيه، باستثناء ما يتعلق فيه بأهلية المتعاقدين التي تخضع للأحكام الخاصة بهما وليس لقانون موطن السفينة.

مراجع البحث

أولاً – المراجع العربية:

١ – الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري الأردني،عمان، ١٩٩٨م.

٢ – الدكتور ثروت علي عبد الرحيم، القانون البحري العراقي، الجزء الأول، البصرة، ١٩٦٩م.

٣ – الدكتور جمال محمود الكردي، القانون الدولي والخاص، ١٩٩٤/١٩٩٥م.

٤ – الدكتور حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، عمان، ١٩٩٤م.

٥ – الدكتور حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين، عمان، ١٩٩٧م.

٦ – الدكتور صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ القانون البحري، عمان، ١٩٨٢م.

٧ – الدكتور عادل علي المقدادي، القانون البحري، عمان، ١٩٩٨م.

٨ – الدكتور عبد القادر العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، عمان، ١٩٩٩م.

٩ – الدكتور علي البارودي والدكتور محمد فريد العريني والدكتور محمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، بيروت، ٢٠٠١م.

١٠ – الدكتور غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول، إربد، ١٩٩٦م.

١١ – الدكتور غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني في الجنسية، إربد، ١٩٩٤م.

١٢ – الدكتور لطيف جبر كوماني، القانون البحري، عمان، ١٩٩٦م.

١٣ – الدكتور محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٩٣م.

١٤ – الدكتور مصطفى كمال طه، القانون البحري، بيروت، ١٩٩٣م.

١٥ – الدكتور ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، القانون الدولي الخاص، عمان، ١٩٩٨م.

١٦ – الدكتور هشام علي صادق، الموجز في القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

ثانياً – المراجع الأجنبية:

١ – رينيه روديير René RODIERE، موجز القانون البحري، الطبعة الرابعة المنقحة، باريس، ١٩٦٩م.

٢ – كريستوفر هيل CHRISTOPHER HILL، القانون البحري، الطبعة الخامسة، لندن، ١٩٩٨م.